|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 81-A** |
|  | **20 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالفرنسية** |
|  |
| فرنسا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 8 |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تَعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **26 (Rev.WRC‑19)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD F/81/1

508.5 *توزيع إضافي*:  يوزع نطاق التردد GHz 14,3‑14,25 أيضاً للخدمة الثابتة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وإيطاليا وليبيا ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة.(WRC-23)

الأسباب: ‏لم يعد نطاق التردد ‎GHz 14,5-14,25 يُستعمل في الخدمة الثابتة في فرنسا.

MOD F/81/2

508A.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 14,3‑14,25 في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا والصين وكوت ديفوار ومصر وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت ونيجيريا وعُمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وتونس الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU‑R M.1643‑0 ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم **29.5**.(WRC-23)

الأسباب: ‏لم يعد نطاق التردد ‎GHz 14,5-14,25 يُستعمل في الخدمة الثابتة في فرنسا.

MOD F/81/3

509A.5 لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 14,5‑14,3 في أراضي المملكة العربية السعودية والبحرين وبوتسوانا والكاميرون والصين وكوت ديفوار ومصر وغابون وغينيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والكويت والمغرب ونيجيريا وعُمان والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة وسري لانكا وتونس وفيتنام الناتجة عن أي محطة أرضية في طائرة في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، القيم المحددة في الملحق 1، الجزء B من التوصية ITU‑R M.1643‑0، ما لم تتفق على غير ذلك تحديداً الإدارة أو الإدارات المتأثرة. ولا تنتقص أحكام هذه الحاشية بأي حال من الأحوال من التزامات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران بالعمل كخدمة ثانوية وفقاً للرقم **29.5**.(WRC-23)

الأسباب: ‏لم يعد نطاق التردد ‎GHz 14,5-14,25 يُستعمل في الخدمة الثابتة في فرنسا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ